



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم .
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 أشهر	سنة	سنة	سنة
النسخة الأصلية	50 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	80 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	130 د.ج	130 د.ج
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 ال 17 ح 50 - 3200 لن النسخة الأصلية : 0000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 د.ج - لن النسخة الأصلية : 1000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 د.ج لن النسخة الأصلية : 1000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 د.ج - لن النسخة الأصلية : 1000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 د.ج لن النسخة الأصلية : 1000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 د.ج - لن النسخة الأصلية : 1000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1000 د.ج				

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
856

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 28 شوال عام 1394 و 21 محرم و 2 و 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 و 3 فبراير و 14 أبريل و 5 مايو سنة 1975 تتضمن حركة في سلك رؤساء المكاتب .
856

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 75 - 86 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية .
850

- مرسوم رقم 75 - 87 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم التعليم البحري .
854

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 75 - 86 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالى البحرى،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 345 المؤرخ في II سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انخراط الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مختلف المعاهدات الدولية وحماية الارواح البشرية فى البحر،

وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1984 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث اجازات ضباط البحرية التجارية،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 600 المؤرخ في 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد أنواع البروفية والشهادات والرخص الخاصة بالملاحة البحرية التجارية،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل،

يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : تشترط الشهادات التالية بالنسبة لقيام السفن التجارية وسفن الصيد والنزهة والآلات الخاصة بها أو لضمان تسيير محطات الراديو اللاسلكى على متنها :

أ - بالنسبة لسياقة سفن تجارية :

جواز نقل المسافرين،

شهادة الكفاءة للملاحة الساحلية،

شهادة الكفاءة لرئيس سفينة فى الملاحة الساحلية،

شهادة الكفاءة للملاحة الساحلية،

شهادة الكفاءة لنقيب فى الملاحة الساحلية،

- شهادة الكفاءة لنقيب فى الملاحة الساحلية،

- شهادة الكفاءة للملاحة فى أعالي البحار .

- شهادة الكفاءة لنقيب فى الملاحة فى أعالي البحار .

ب - بالنسبة لتسيير الآلات :

جواز تسيير المحركات،

شهادة مختص فى المحركات الخاصة بالسفن التجارية،

شهادة مختص فى المحركات الكهربائية الخاصة بسفن الصيد،

شهادة ضابط مختص فى الميكانيك من الطبقة الثالثة،

شهادة الكفاءة للملاحة فى الميكانيك من الطبقة الثانية،

شهادة الكفاءة للضابط المختص فى الميكانيك من الطبقة الثانية،

شهادة الكفاءة للملاحة فى الميكانيك من الطبقة الاولى،

شهادة الكفاءة للضابط المختص فى الميكانيك من الطبقة الاولى .

ج - بالنسبة لسياقة سفن الصيد :

شهادة الكفاءة للصيد،

شهادة الكفاءة لرئيس سفينة الصيد على السواحل،

شهادة الكفاءة للملاحة فى الصيد البحرى،

شهادة الكفاءة لرئيس سفينة صيد،

شهادة الكفاءة لنقيب فى الصيد البحرى .

د - بالنسبة لسياقة سفن النزهة :

جواز سياقة سفن النزهة من الدرجة الاولى،

جواز سياقة سفن النزهة من الدرجة الثانية،

جواز سياقة سفن النزهة من الدرجة الثالثة .

هـ - بالنسبة لضمان تسيير محطات الراديو اللاسلكى على متن السفن :

1 - يمكن أن يكون رئيس مركز من كانت له الشهادات التالية :

- الشهادة العامة لتسيير الراديو اللاسلكى التابع للمصلحة البحرية المتنقلة،

- شهادة راديو برقى من الرتبة الاولى،

- شهادة راديو برقى من الرتبة الثانية،

2 - يمكن أن يكون مسير للآلات من كانت له الشهادات التالية :

- شهادة راديو برقى من الرتبة الثانية .

3 - يكون مسير الراديو برقى من كانت له الشهادات التالية :

- شهادة التخصص فى الراديو برقى .

السادسة عشر على متن السفن القائمة بأحدى أنواع الملاحات المنصوص عليها في المادة 10 أدناه في المعمل المقابل للشهادة المقدمة (سطح السفينة، الآلات، الراديو) .

وان الخدمات الفعلية المتممة في البحرية الوطنية أو على متن سفينة مدرسة يمكن أن تصدم ضمن شروط تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة التجارية .

المادة 9 : يجب على المترشحين للدبلومات وشهادات الكفاءة والشهادات والجوازات المبينة في هذا المرسوم، أن تتوفر فيهم شروط الأهلية البدنية المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالملاحة التجارية .

الباب الثاني أنواع الملاحة ومناطقها

المادة 10 : تحدد مختلف أنواع الملاحات من أجل تطبيق هذا المرسوم كما يلي :

أ - الملاحة التجارية :

1 (I) الملاحة المينائية المدعوة الصنف الرابع :

هي الملاحة التي تتم في الموانئ والشروم الواقعة في الميدان البحري الوطني .

2 (2) الملاحة الساحلية المدعوة الصنف الثالث :

هي الملاحة التي تتم على أقل من 20 ميلا من السواحل بدون اجتياز الحدود الوطنية .

3 (3) الملاحة قرب السواحل المدعوة الصنف الثاني :

هي الملاحة التي تتم من جهة في حوض البحر الأبيض المتوسط والبحار الملحقة به إلى غاية السويس شرقا ومن جهة أخرى في المحيط الأطلسي وبحر المانش بدون اجتياز خط 50 درجة شمالا وخط الهاجرة 20 درجة غربا والخط المتوازي لنواكش جنوبا .

4 (4) الملاحة في أعالي البحار المدعوة الصنف الأول :

هي الملاحة التي تتم خارج حدود الملاحة الساحلية .

ب - ملاحة الصيد البحري :

1 (I) الصيد الساحلي المدعو صيد المنطقة الثالثة :

هو الصيد الذي يتم على أقل من 20 ميلا من السواحل الوطنية .

2 (2) الصيد في أعالي البحار المدعو صيد المنطقة الثانية :

هو الصيد الذي يتم خارج حدود الصيد الساحلي في حوض البحر الأبيض المتوسط وفي البحيرات الملحقة به وبالمحيط الأطلسي في المنطقة المحددة شمالا بخط العرض 40 درجة وجنوبا بالخط المتوازي لنواكش وغربا بالهجرة 20 درجة .

3 (3) الصيد البحري الكبير الخاص بالمنطقة الأولى :

هو الصيد الذي يتم بعيدا عن حدود الصيد في عرض البحر .

ج - ملاحة النزهة :

تمارس في إطار رياضي أو ترفيهية فقط وتشمل ثلاثة أصناف :

4 - يمكن أن يكون مسير الراديو برقي من كانت الشهادات التالية :

- الشهادة العامة لراديو برقي،

- الشهادة البسيطة لراديو برقي .

5 - يمكن أن يكون ضابطا في البحرية التجارية من كانت له الشهادة التالية :

- شهادة الكفاءة لضابط راديو كهربائي في البحرية التجارية .

ويجب على المترشح قبل أن يصير رئيس مركز لمحطبة سفينة من الصنف الأول أو الثاني أو الثالث أن يكون قد أتم تدريباً مهنيًا يشترط التنظيم الدولي للراديو اللاسلكي .

المادة 2 : تسلم الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه فيما يخص الفقرات أ و ب و ج و د من قبل الوزير المكلف بالملاحة التجارية وتحدد شروط تسليم الشهادات المبينة في الفقرة هـ المقطع I و 2 و 3 و 4 وكذا امتيازاتها، إذا اقتضى الأمر بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالبحرية التجارية. وتحدد شروط تسليم الشهادات المبينة في الفقرة هـ وامتيازاتها إذا اقتضى الأمر من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية بعد أخذ رأي وزير البريد والمواصلات .

المادة 3 : ان مهام القيادة والضباط على متن السفن لا يمكن أن تمارس إلا من قبل أشخاص حاصلين على الشهادات المبينة في المادة الأولى أعلاه، ان الحاصلين على شهادة من المعهد العالي البحري أو من ملحقاته يمارسون حسب تخصصهم مهامهم كضباط على متن السفن وهذا إلى أن تتوفر فيهم، شروط الملاحة المنصوص عليها للحصول على شهادة الكفاءة المناسبة لذلك العمل .

منحبر أنه يمكن بصفة استثنائية، للوزير المكلف بالبحرية التجارية أن يمنح بناء على طلب صاحب سفينة، أو نقيب سفينة، محالقات لهذه الأحكام .

المادة 4 : تحدد الامتيازات المقابلة لكل من الشهادات المبينة في الفقرات أ و ب و ج و د من المادة الأولى أعلاه في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم .

المادة 5 : تعفى من أحكام المادة 3 أعلاه مهام القيادة الممارسة من قبل رجال البحر على متن القوارب الخالية من محرك والتي تقل حمولتها الإجمالية عن 6 أطنان .

المادة 6 : ان قوة السفن المبينة في هذا المرسوم هي القوة القصوى للآلات الرئيسية تضاف إليها قوة الآلات الإضافية ماعدا قوة مجموعات النجدة .

المادة 7 : يحدد السن الأدنى المطلوب للحصول على الشهادات المبينة في هذا المرسوم بسن الرشد القانوني ماعدا في حالة ترخيص من الوزير المكلف بالملاحة التجارية وذلك مع التحفظ بأحكام المادة 49 أدناه .

المادة 8 : ان الملاحة الفعلية المنصوص عليها بموجب هذا المرسوم تنطبق على فترات الاقلاع المهني المتم ابتداء من سن

المادة 17 : تسلم شهادة نقيب في الملاحة قرب السواحل بعد امتحان للحاصلين على شهادة الكفاءة للملازم الاول في الملاحة قرب السواحل الذين أتموا 36 شهرا من الملاحة الفعلية على متن سفن تقوم بالملاحة من الصنف الاول أو الثاني من بينها 18 شهرا على الأقل كملازم أول في الملاحة الساحلية .

المادة 18 : تسلم شهادة الكفاءة لنقيب في الملاحة الساحلية للضباط الذين لهم 12 شهرا من الملاحة الفعلية من الصنف الاول أو الثاني بعد الحصول على شهادة نقيب في الملاحة الساحلية .

المادة 19 : تسلم شهادة الملازم في الملاحة في أعالي البحار بعد امتحان للمترشحين التلاميذ الحاصلين على شهادة الكفاءة لنقيب في الملاحة الساحلية .

المادة 20 : تسلم شهادة الكفاءة للملازم أول في الملاحة في أعالي البحار الى الضباط الذين لهم مجموع 18 شهرا من الملاحة الفعلية ومن بينها 12 شهرا من الصنف الاول بعد الحصول على شهادة الملازم الاول في الملاحة في أعالي البحار .

ان النقيب في الملاحة الساحلية الحاصلين على شهادة الكفاءة وشهادة الملازم في الملاحة في أعالي البحار يتسلمون شهادة الكفاءة للملازم الاول في الملاحة في أعالي البحار دون الخضوع الى شروط الملاحة المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 21 : تسلم شهادة نقيب في الملاحة في أعالي البحار بعد امتحان المترشحين الحاصلين على شهادة الكفاءة للملازم أول في الملاحة في أعالي البحار الذين لهم 36 شهرا من الملاحة الفعلية ومن بينها 18 شهرا كملازم أول في الملاحة في أعالي البحار على متن سفن من الصنف الاول أو الثاني .

المادة 22 : تسلم شهادة الكفاءة لنقيب في الملاحة في أعالي البحار الى الضباط الذين لهم مجموع 12 شهرا من الملاحة الفعلية من الصنف الاول بعد الحصول على شهادة نقيب في الملاحة في أعالي البحار .

القسم الثاني قيادة سفن الصيد

المادة 23 : تسلم شهادة الكفاءة للصيد بعد امتحان للمترشحين الذين لهم 18 شهرا من الملاحة من بينها 12 شهر في الصيد .

المادة 24 : تسلم شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل بعد امتحان للمترشحين الذين لهم مجموع 18 شهر من الملاحة الفعلية في الصيد .

المادة 25 : تسلم شهادة الكفاءة لرئيس سفينة صيد على السواحل للمترشحين الذين لهم مجموع 12 شهرا من الملاحة الفعلية في الصيد البحري بعد الحصول على شهادة رئيس سفينة صيد على السواحل المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه .

المادة 26 : تسلم شهادة الملازم الاول في الصيد بعد امتحان للمترشحين التلاميذ الحاصلين على شهادة الكفاءة لرئيس سفينة الصيد على السواحل .

المادة 27 : تسلم شهادة الكفاءة للملازم الاول في الصيد الى المترشحين الذين لهم 18 شهرا من الملاحة الفعلية في الصيد

الصنف الاول : الملاحة التي تتم على أقل من خمسة أميال من الساحل أو من جزيرة يمكن النزول بها .

الصنف الثاني : الملاحة في حوض البحر الابيض المتوسط من قبل سفينة تقل حمولتها الاجمالية عن 25 طن .

الصنف الثالث : الملاحة في كل المناطق من قبل سفينة للنزعة .

هـ - الراديو اللاسلكي :

ترتب محطات السفن كما يلي :

الصنف الاول : المحطة التي تضمن خدمة دائمة .

الصنف الثاني : المحطة التي تضمن خدمة تدوم 16 ساعة في اليوم .

الصنف الثالث : المحطة التي تضمن خدمة تدوم 8 ساعات في اليوم .

الصنف الرابع : المحطة التي تضمن خدمة تدوم أقل من 8 ساعات في اليوم .

الباب الثالث شروط تسليم الشهادات

القسم الاول قيادة السفن التجارية

المادة 11 : يسلم جواز نقل المسافرين بعد امتحان يجري على متن السفينة التي طلب الجواز لقيادتها لرجال البحر الذين لهم مجموع 48 شهرا من الملاحة وذلك بناء على اذن من مفتش الملاحة البحرية .

المادة 12 : تسلم شهادة الاهلية في الملاحة الساحلية بعد امتحان للمترشحين الذين لهم مجموع 18 شهرا من الملاحية الفعلية .

المادة 13 : تسلم شهادة رئيس سفينة في الملاحة الساحلية بعد امتحان للمترشحين الذين أتموا 36 شهر من الملاحة الفعلية .

المادة 14 : تسلم شهادة الكفاءة (البروفى) لرئيس سفينة في الملاحة الساحلية للمترشحين الذين لهم مجموع 12 شهرا من الملاحة الفعلية بعد الحصول على دبلوم رئيس سفينة في الملاحة الساحلية .

المادة 15 : تسلم شهادة الملازم الاول للملاحة قرب السواحل بعد امتحان يجري للمترشحين التلاميذ وللحاصلين على شهادة الكفاءة لرئيس سفينة في الملاحة الساحلية .

المادة 16 : تسلم شهادة الكفاءة للملازم الاول في الملاحة قرب السواحل للحاصلين على شهادة الملازم الاول في الملاحة قرب السواحل الذين لهم مجموع 12 شهرا من الملاحة بعد الحصول على هذه الشهادة. يتلقى رؤساء السفن في الملاحة الساحلية الحاصلين على شهادة الكفاءة وعلى شهادة الملازم الاول في الملاحة قرب السواحل، شهادة الكفاءة الخاصة بالملازم الاول في الملاحة قرب السواحل دون ان يخضعوا لشروط الملاحة المنصوص عليها في هذه المادة .

من الطبقة الثالثة الذين لهم 12 شهرا على الأقل من الملاحه الفعلية على متن سفن تساوى أو تفوق قوتها 1500 كيلواط بعد الحصول على الشهادة .

المادة 39 : تسلم شهادة الملازم الاول فى الميكانيك من الطبقة الثانية بعد امتحان للمرشحين التلاميذ والى الحاصلين على شهادة الكفاءة للضابط المختص فى الميكانيك من الطبقة الثالثة .

المادة 40 : تسلم شهادة الكفاءة للملازم الاول فى الميكانيك من الطبقة الثانية الى المترشحين الذين لهم بعد الحصول على الشهادة 12 شهرا من الملاحه الفعلية على متن سفن تساوى أو تفوق قوتها 2200 كيلواط ويتسلم الضباط المختصون فى الميكانيك من الطبقة الثالثة الحاصلون على شهادة الكفاءة وعلى دبلوم الملازم الاول فى الميكانيك من الدرجة الثانية، شهادة الكفاءة للملازم الاول المختص فى الميكانيك من الطبقة الثانية دون الخضوع لشروط الملاحه المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة 41 : تسلم شهادة الضابط فى الميكانيك من الطبقة الثانية بعد امتحان للحاصلين على شهادة الكفاءة للملازم الاول من الطبقة الثانية .

المادة 42 : تسلم شهادة الكفاءة للضابط المختص فى الميكانيك من الطبقة الثانية الى الضباط الذين لهم 24 شهرا من الملاحه الفعلية على متن سفن تساوى أو تفوق قوتها 2200 كيلواط بعد الحصول على شهادة الضابط المختص فى الميكانيك من الدرجة الثانية .

المادة 43 : تسلم شهادة الملازم الاول المختص فى الميكانيك من الطبقة الاولى بعد امتحان الى المترشحين التلاميذ الحاصلين على شهادة الضابط فى الميكانيك من الطبقة الثانية .

المادة 44 : تسلم شهادة الكفاءة للملازم الاول فى الميكانيك من الطبقة الاولى بدون امتحان الى الحاصلين على شهادة الملازم فى الميكانيك من الطبقة الاولى الذى أتم بصفتهم ضابطا 18 شهرا من الملاحه الفعلية فى مصلحة الآلات على متن سفن تساوى أو تفوق قوتها 2200 كيلواط بعد الحصول على شهادة الملازم الاول فى الميكانيك من الطبقة الاولى، ويتسلم الضباط فى الميكانيك من الطبقة الثانية الحاصلون على شهادة الكفاءة وعلى شهادة الملازم الاول فى الميكانيك من الطبقة الاولى شهادة الكفاءة المعنية دون الخضوع الى شروط الملاحه المنصوص عليها فى هذه المادة ..

المادة 45 : تسلم شهادة الضابط فى الميكانيك من الطبقة الاولى بعد امتحان للحاصلين على شهادة الكفاءة للملازم الاول فى الميكانيك من الطبقة الاولى، الذين لهم مجموع 12 شهرا من الملاحه الفعلية كضباط على متن سفن تساوى أو تفوق 4.100 كيلواط بعد الحصول على شهادة الكفاءة .

المادة 46 : تسليم شهادة الكفاءة للضابط فى الميكانيك من الطبقة الاولى بعد امتحان الى الحاصلين على شهادة ضابط فى الميكانيك من الطبقة الاولى، الذين لهم مجموع 36 شهرا من الملاحه الفعلية كضباط فى مصلحة الآلات من بينها 18 شهرا على متن سفن تساوى أو تفوق قوتها 4.000 كيلواط .

بعد الحصول على شهادة الملازم الاول فى الصيد البحرى المنصوص عليه فى المادة 26 أعلاه . ويتسلم رؤساء سفن الصيد على السواحل الحاصلون على شهادة الكفاءة وشهادة الملازم الاول فى الصيد البحرى، شهادة الكفاءة للملازم الاول فى الصيد دون الخضوع الى شروط الملاحه المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة 28 : تسلم شهادة رئيس سفينة صيد بعد امتحان الى المترشحين الذين أتموا بصفة ضباط، 6 أشهر على الأقل من الملاحه الفعلية فى الصيد، بعد الحصول على شهادة الكفاءة للملازم الاول فى الصيد .

المادة 29 : تسلم شهادة الكفاءة لرئيس سفينة صيد الى المترشحين الذين لهم 12 شهرا من الملاحه الفعلية فى الصيد بعد الحصول على شهادة رئيس سفينة صيد المنصوص عليها فى المادة 28 أعلاه .

المادة 30 : تسلم شهادة نقيب فى الصيد البحرى بعد امتحان للمرشحين الحاصلين على شهادة الكفاءة لرئيس سفينة صيد، الذين أتموا 36 شهرا من الملاحه الفعلية فى الصيد من بينها 18 شهرا فى مهام ملازم أول فى الصيد فى عرض البحر وفى الصيد البحرى الكبير .

المادة 31 : تسلم شهادة نقيب فى الصيد البحرى الى المترشحين الذين لهم مجموع 12 شهر من الملاحه الفعلية فى الصيد فى عرض البحر أو فى الصيد البحرى الكبير بعد الحصول على شهادة نقيب فى الصيد البحرى المنصوص عليها فى المادة 30 أعلاه .

القسم الثالث تسيير الآلات

المادة 32 : تسلم رخصة تسيير المحركات بعد امتحان للمرشحين الذين لهم 12 شهرا من الملاحه الفعلية .

المادة 33 : تسلم شهادة الاختصاص فى المحركات الخاصة بالسفن التجارية بعد امتحان للمرشحين التلاميذ .

المادة 34 : تسلم شهادة الاختصاص فى المحركات الخاصة بالسفن التجارية الى الاختصاصيين فى المحركات الذين لهم 12 شهرا من الملاحه الفعلية بعد الحصول على دبلوم الاختصاص فى المحركات الخاصة بالسفن التجارية .

المادة 35 : تسلم شهادة الاختصاص فى كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد بعد امتحان للمرشحين التلاميذ .

المادة 36 : تسلم شهادة الاختصاص فى كهرباء المحركات الخاصة بسفن الصيد الى الحاصلين على شهادة الاختصاص فى كهرباء المحركات الذين لهم 18 شهرا من الملاحه الفعلية بعد الحصول على الشهادة .

المادة 37 : تسلم شهادة الضابط الاختصاصى فى الميكانيك من الطبقة الثالثة بعد امتحان للمرشحين الذين لهم 24 شهرا من الملاحه الفعلية فى مصلحة الآلات .

المادة 38 : تسلم شهادة الكفاءة للضابط المختص فى الميكانيك من الطبقة الثالثة الى الحاصلين على شهادة ضابط فى الميكانيك

كلما تتوفر فيهم شروط الملاحة المطلوبة بموجب المادتين 16 و 38 أعلاه .

المادة 54 : ان الحاصلين على شهادة الكفاءة لرئيس سفينة في الملاحة الساحلية على النطاق الضيق قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتسلمون شهادة الكفاءة لرئيس سفينة في الملاحة الساحلية كلما تتوفر فيهم شروط الملاحة المطلوبة بموجب المادة 14 أعلاه .

المادة 55 : ان الحاصلين على شهادة الاهلية في الملاحة الساحلية على النطاق الضيق وشهادات الاهلية في الصيد، قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتسلمون بدون شروط أخرى، شهادات الاهلية المحدثة بموجب المادتين 12 و 23 أعلاه .

المادة 56 : ان الحاصلين على شهادة الكفاءة لضابط في الميكانيك من الطبقة الثالثة، قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتسلمون بدون شروط أخرى، شهادة الكفاءة لضابط في الميكانيك من الطبقة الثالثة المحدثة بموجب المادة 38 .

المادة 57 : ان التلاميذ الذين تابعوا بكل نجاح قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدريبات الاتقان المفتوحة بمدرسة الصيد بمستعانة لتكوين رؤساء سفن الصيد ولتكوين اختصاصيين في محركات سفن الصيد يتسلمون حسب الاحوال، شهادة الكفاءة لرئيس سفينة صيد على السواحل أو شهادة المختص في كهرباء محركات سفن الصيد، مع التحفظ بتوفر شروط الملاحة المحددة بموجب المادتين 25 و 36 أعلاه، وذلك تطبيقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 .

المادة 58 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما الواردة منها في المرسوم رقم 64 - 165 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث دبلومات وشهادات لضباط البحرية التجارية وفي المرسوم رقم 68 - 600 المؤرخ في 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن تحديد مختلف انواع البروفى والشهادات ورخص البحرية التجارية .

المادة 59 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

حواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 87 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم التعليم البحري

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

-بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

القسم الرابع مصلحة الراديو اللاسلكي

المادة 47 : تسلم شهادة الضابط في الراديو اللاسلكي في البحرية التجارية بعد امتحان المترشحين الحاصلين على الشهادة العامة لمسير راديو برقي من الطبقة الاولى أو على شهادة مسير راديو برقي من الطبقة الثانية المسلمة من قبل ادارة البريد والمواصلات، الذين تتوفر فيهم شروط التدريبات المهنية على متن السفن المطلوبة من قبل التنظيم العالمي للراديو اللاسلكي .

المادة 48 : تسلم شهادة الكفاءة للضابط في كهرباء الراديو للبحرية التجارية بدون امتحان الى الحاصلين على شهادة ضابط في كهرباء الراديو الخاصة بالبحرية التجارية المشار اليها في المادة 47 أعلاه، والذين أتموا 12 شهرا من الملاحة الفعلية في مصلحة الراديو اللاسلكي بعد الحصول على الشهادة .

القسم الخامس قيادة سفن النزهة

المادة 49 : تسلم رخصة قيادة سفن النزهة من الصنف الاول والثاني والثالث من أجل سياقة سفن النزهة في البحر ذات محرك تزيد قوته على 10 أحصنة بخارية، الى المترشحين البالغين 18 سنة على الاقل من العمر والذين اجتازوا بنجاح الامتحانات المطلوبة لهذا الغرض .

المادة 50 : تحدد قرارات من الوزير المكلف بالبحرية التجارية الشروط التي تسلم بموجبها الرخص المشار اليها في المادة 49 أعلاه .

الباب الرابع احكام مختلفة

المادة 51 : يتسلم الحاصلون على شهادات نقيب في الملاحة في أعالي البحار وشهادات ضابط في الميكانيك من الطبقة الاولى، الذين حصلوا على هذه الشهادات في السابق، قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، شهادات الكفاءة المقابلة كلما توفرت فيهم شروط الملاحة المطلوبة بموجب المادتين 22 و 46 أعلاه .

المادة 52 : يتسلم الحاصلون على شهادات الكفاءة للملازم الاول من الطبقة الثانية في الملاحة وللمازم الاول من الطبقة الثانية في الميكانيك في السابق وقبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وذلك حسب الاحوال، شهادات الكفاءة للملازم الاول في الملاحة في أعالي البحار أو للملازم الاول في الميكانيك من الطبقة الاولى كلما تتوفر فيهم شروط الملاحة المطلوبة بموجب المادتين 20 و 44 أعلاه .

المادة 53 : ان الحاصلين على شهادات الكفاءة لرئيس دور الملاحة وشهادة الكفاءة لرئيس دور الميكانيك قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتسلمون حسب الاحوال، شهادات الكفاءة للملازم الاول في الملاحة الساحلية أو لضابط ميكانيكي من الطبقة الثانية

1 - قسم سطح السفينة :

أ - الملاحة التجارية :

- 1 - شهادة ملازم أول في الملاحة الساحلية ،
- 2 - شهادة نقيب في الملاحة الساحلية ،
- 3 - شهادة ملازم أول لآعلى البحار ،
- 4 - شهادة ربان لآعلى البحار .

ب - الصيد البحري :

- 1 - شهادة ملازم أول للصيد البحري ،
- 2 - شهادة رئيس سفينة في الصيد البحري ،
- 3 - شهادة قائد مركب في الصيد البحري .

2 - قسم الآلة :

أ - البحرية التجارية :

- 1 - شهادة ملازم أول في الميكانيك من الطبقة الثانية،
- 2 - شهادة ضابط في الميكانيك من الطبقة الثانية ،
- 3 - شهادة ملازم أول في الميكانيك من الطبقة الأولى ،
- 4 - شهادة ضابط في الميكانيك من الطبقة الأولى .

ب - الصيد البحري :

- 1 - شهادة مشغل محرك كهربائي للصيد البحري :

3 - قسم الراديو - المواصلات :

- 1 - شهادة عامة لمشغل الراديو - المواصلات للخدمة البحرية المتنقلة ،
- 2 - شهادة دبلوم لضابط راديو كهربائي للملاحة التجارية .

المادة 6 : ان الاقسام المفتوحة في ملاحق المعهد العالي البحري تؤدي للحصول على الشهادات التالية :

1 - ثانوية التعليم البحري للدرجة الثانية :

1 - قسم سطح السفينة :

- الملاحة التجارية :

- 1 - شهادة الاهلية للملاحة الساحلية،
- 2 - شهادة قائد سفينة للملاحة الساحلية .

2 - قسم الآلة :

- 1 - رخصة سيطرة محركات ،
- 2 - شهادة مشغل محرك في التجارة ،
- 3 - دبلوم ضابط في الميكانيك من الطبقة الثالثة .

2 - ثانوية التعليم البحري من الدرجة الاولى :

1 - قسم سطح السفينة :

- الصيد البحري :

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المعهد العالي للبحرية ولا سيما المادة 5 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة التجارية .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجرى تدريس التعليم البحري التقني والاداري في المؤسسات التالية :

- 1 - المعهد العالي البحري في بواسماعيل ،
- 2 - ملحقات المعهد المذكور وهي : ثانويات التعليم البحري للدرجة الاولى والدرجة الثانية .

المادة 2 : يهدف هذا التعليم الى تكوين الاطارات وتدريبهم الاضافي في جميع النشاطات البحرية للقطاعات الملاحية او غير الملاحية للتجارة والصيد البحري ومختلف الصناعات الملحقة .

المادة 3 : ان الشروط العامة الواجب توفرها في المرشحين لقبولهم في متابعة التعليم البحري في المعهد العالي البحري وفي ملحقاته هي :

1 - ان يكون عمر المترشح 17 عاما كاملا على الاقل في 31 ديسمبر من السنة التي يشرع فيها بالدراسة ،

2 - ان يكون من الجنسية الجزائرية . ويحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية شروط قبول المرشحين الاجانب،

3 - ان ينجح في امتحان الدخول ويثبت حصوله على شهادة الكفاءة او دبلوم او شهادة مطابقة للقسم المختار للحصول على شهادة جديدة ،

4 - ان يعترف طبيا باهليته لممارسة المهنة في المصلحة المختارة ،

5 - عند الاقتضاء، ان يقطع الوقت المطلوب للملاحة .

المادة 4 : يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية شروط القبول المتعلقة بالمرشحين الجزائريين الذين تابعوا دروسهم في البلاد الاجنبية .

المادة 5 : ان الاقسام المفتوحة في المعهد العالي البحري - للقسم التقني البحري - تؤدي للحصول على الشهادات التالية :

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1975 يعين السيد جمال حوحو، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لدى جمهورية مصر العربية .

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 28 شوال عام 1394 و 21 محرم و 2 و 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 و 3 فبراير و 14 ابريل و 5 مايو سنة 1975 تتضمن حركة في سلك رؤساء المكاتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد علي الاخضري، المتصرف من الدرجة الثانية، بوصفه رئيس مكتب، ابتداء من اول مايو سنة 1974 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 محرم عام 1395 الموافق 3 فبراير سنة 1975 يعين السيد رشيد بوشلة، المتصرف من الدرجة 5، رئيس مكتب برامج الاستخدام الكامل والعمل الاجتماعي (المديرية الفرعية لبرامج الاستخدام الكامل والعمل الاجتماعي) .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 14 ابريل سنة 1975 تنهى مهام السيد المجيد بوزيدي، المتصرف من الدرجة 8، بوصفه رئيس مكتب بوزارة الاخبار والثقافة ابتداء من 20 يناير سنة 1975 .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 5 مايو سنة 1975 يعين السيد بوعلام سريجي، المتصرف من الدرجة 6 رئيس مكتب بوزارة الصناعة والطاقة .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة من زيادة 50 نقطة في الرقم الاستدلالي غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصل .

1 - شهادة الاهلية في الصيد البحري ،

2 - شهادة قائد سفينة للملاحة الساحلية للصيد البحري .

1 - قسم الآلة :

1 - رخصة سياقة المحركات ،

2 - شهادة مشغل محرك في التجارة .

المادة 7 : تحدد مدة السنة الدراسية بـ 32 أسبوعا تقريبا يمكن ان ينال فيها المترشحون ترقيتين لمختلف الشهادات المتعلقة بسطح السفينة او الآلة .

المادة 8 : ان الشروط العامة للقبول والشروط المتعلقة بالقبول في مختلف اقسام المعهد العالي البحري وملحقاته والتحضير لامتحانات ضابط وكذلك اوقات الدروس لمختلف اقسام التعليم ونوع واهمية الامتحانات للحصول على مختلف الدبلومات والشهادات وكذلك نوع واهمية الاختبارات، تحدد في الجداول الرموز اليها ب : أ 1 الى أ 17 - ب 1 و ب 2 - ج 1 الى ج 6 المرفقة بأصل هذا المرسوم .

المادة 9 : يفتح ملف مدرسي بحري لكل تلميذ بمجرد دخول للمعهد العالي البحري او في ملاحقه وتدرج فيه النقط المحصل عليها وخلاصة التقديرات الممنوحة من الاساتذة .

المادة 10 : ان مراقبة معارف وشروط مختلف شهادات الكفاءة والدبلومات والشهادات والرخص تحدد في المعهد العالي البحري وفي ملاحقه وفقا للاحكام العامة التالية :

- ان المصادقة على دروس التلاميذ التابعين لمختلف الشعب تتم جزئيا على اساس المراقبة المستمرة للمعارف (أشغال موجهة - أسئلة كتابية او شفوية) ثم تحت شكل امتحانات جزئية في نهاية اول نصف سنة وثاني نصف سنة من كل سنة دراسية جارية . وان الكيفيات العملية لتطبيق هذه الاحكام تحدد من طرف مدير المعهد .

المادة 11 : ان الاقسام المفتوحة طبقا للمادة 2 اعلاه في المعهد العالي البحري بالنسبة للجزء الاداري منه والهادف لتكوين الاطارات الادارية والخبراء التابعين لمختلف المصالح المرتبطة بالقطاع البحري وكذلك عدد ونوع اقسام اعادة التدريب الاضافي يجرى تحديدها فيما بعد .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواري بومدين